

نعم من اللازم تكميله وتنقيحه من بعض الشيء بما سيأتي.

ومن الذى يجب التنبه بالنسبة اليه لزوم تفكيك القضاء ونقضه عن الفتوى ونقضها وان كل ما ذكرناه وذكروه في المجال الراهن يتعلق بظاهرة الفتوى ونقضها بفتوى آخر والا ظاهرة الحكم الحكومي السلطاني او القضائى شأن آخر بعد تسالمهم - او كالتسالم - على عدم نقضه بالفتوى على خلافه . و نحن اشبعنا الكلام عن ذلك في فقه القضاء.^١

الاقتراب

يجب على المقلد في الاكتفاء باعماله السابقة و عدمه الرجوع الى الحجة الفعلية حسب ما يراه . والصحيح الافتاء بعدم الاجزاء اذا كان مخالفًا للحجۃ الفعلیة الا في ما قام الدليل على الاجزاء و من الادلة عليه لزوم العسر والحرج نوعيا و بعض المفاسد لو لا الافتاء بالاجزاء و ليس هذا بقليل و عزيز . ولا تستبعد القول بالاجزاء في ايقاع العقد و الایقاعات و نحوه لزم من عدمه العسر و الحرج شخصياً ام لا^٢. والله الكبير العالم بالحال.

تبصرة: للقضاء و الحكم الحكومي اقتضاء الاجزاء ما ليس في ظاهرة الفتوى.

(المسألة ٥٤): الوكيل في عمل عن الغير كإجراء عقد او ايقاع او اعطاء خمس او زكاة او كفارة او نحو ذلك يجب ان يعمل بمقتضى تقليد الموكل لا تقليد نفسه اذا كانوا مختلفين . وكذلك الوصي في مثل ما لو كان وصيًّا في استئجار الصلاة عنه يجب ان يكون على وفق فتوى مجتهد الميت.

١. لاحظ ايضا جواهر الكلام، ج ٤٠ ، ص ٩٧ و ٩٨ .

٢. وكان مآل ما ذكرناه نفس ما عليه السيد الماتن – قدس سره – ولا باس به .

للسيد الماتن في بعض مجالات أخرى ما يناسب ذلك. فقال:

- «يجب على الاجير ان يأتي بالصلاحة على مقتضى تكليف الميت اجتهاضا او تقلیدا و لا يكفي الاتيان بها على مقتضى تكليف نفسه؛ فلو كان يجب عليه تكبیر الرکوع او التسبیحات الاربع ثلاثة او جلسة الاستراحة اجتهاضا او تقلیدا وكان في مذهب الاجير عدم وجوبها يجب عليه الاتيان بها و أما لو انعکس فالاحوط الاتيان بها أيضا لعدم الصحة عند الاجير على فرض الترك و يحتمل الصحة إذا رضى المستاجر بتركها، و لا ينافي ذلك البطلان في مذهب الاجير إذا كانت المسالة اجتهادية ظنية لعدم العلم بالبطلان، فيمكن قصد القرابة الاحتمالية، نعم لو علم علما وجدا نيا بالبطلان لم يكف لعدم إمكان قصد القرابة حينئذ و مع ذلك لا يترك الاحتیاط».^٣.
- «المناط في الجهر والاخفات على حال الولي المباشر للميت؛ فيجهر في الجهرية و ان كان القضا عن الام».^٤
- «في أحكام الشك و السهو يراعي الولي تكليف نفسه اجتهاضا او تقلیدا لا تكليف الميت بخلاف اجزاء الصلاة و شرائطها فإنه يراعي تكليف الميت. وكذا في اصل وجوب القضاء؛ فلو كان مقتضى تقلید الميت او اجتهاده وجوب القضاء عليه يجب على الولي الاتيان به و ان كان مقتضى مذهبه عدم الوجوب. و ان كان مقتضى مذهب الميت عدم الوجوب لا يجب عليه و ان كان واجبا بمقتضى مذهبه الا اذا علم علما وجدا نيا قطعا ببطلان مذهب الميت فيراعي حينئذ تكليف نفسه».^٥.

استيضاح

اكتفى السيد الماتن في متن المسالة ٥٤: بذكر الوكيل و الوصى مع ان للإشارة الى غيره – كما عرفت في المسائل بعدها – من المناسبة ما لا يخفى.

٣. العروة الوثقى، ج ١، في صلاة الاستیجار ، ص ٧٤٩ و ٧٥٠ ، المسالة: ١٥.

٤. المصدر، في قضاء الولي، ص ٧٥٩ ، المسالة: ١٤.

٥. المصدر، في قضاء الولي، ص ٧٥٩ و ٧٦٠ ، المسالة: ١٥.